في عادم الهدي عدم اللزوم ولم اره منقولا انتهي قلت هو مفهوم
من كلامهم ولا شك فيه ولو ملكه سيده هديا وقلنا بالقديم
انه يملك بتمليكه اراقه وان قلنا بالجديد لم يجز اراقته ولو
اراقه عنه السيد فعلي هذين القولين ولو اراقه عنه بعد
موته او اطعم عنه جاز قطعا لحصول اليأس من تكفيره والتملك
بعد الموت ليس بشرط ومن ثم جاز التصرف في الهدي الاعقد
النكاح من اضافة المسمى الي الاسم كسعيد كرز او بيانية او من اضافة
الاعم بناء علي ان النكاح بمعني العقد او حقيقته بناء علي انه
بمعني الوطي والاضافة بادني ملابسة اي العقد الذي معظم
القصد به حل الوطي فانه لافدية فيه لان النكاح لم يحصل
علي غرض من المحرم الذي ارتكبه بخلاف سائر المحظورات فان
الغرض الذي لاجله حرمت حاصل بارتكابها ومثله في ذلك
الاصطياد اذا ارسل الصيد وتكرير النظر لامرأة بشهوة حيث
انزل كما في شرح المهذب ويلحق به الضم او القبلة بشهوة مما يأتي
ولا ينعقدا اي عقد النكاح ولا يفسدها اي الحج ومثله العمرة
في جميع ذلك الا الوطي في الفرج من عاقل عامد عالم بالتحريم
مختار ولو صبيا ورقيقا فيجب القضاء ويجزيه حال الصبا
والرق قبل التحلل الاول والحج افرادا او قرانا والقران من العمرة
المنفردة بخلاف التي في ضمن الحج فتتبعه صحة وفسادا ولو حراما
مطلقا ثم وطئ قبل التعيين فانها عليه كان مفسدا لهما كما
تقدم في الاحرام عن القاضي وكلامهم ظاهر انه هنا بعيني جميع

الحشفة

الحشفة ان وجد والا فقدرها من مقطوع هما نعم قال البلقيني
لو ثني ذكره واوطأ قدر الحشفة ففي ترتب الاحكام توقف والارجح
الترتيب اذ امكن انتهي ولكن لا يخرج منه بالفساد بل يلزمه
المضي في فاسده لعموم قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله فانه
يشمل المضي ايضا وبه افتي جمع من الاكابر الصحابة ولا مخالف
لهم ومعني المضي فيه ان يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويجتنب
ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظور الزمته الفدية
علي الاصح ويلزمه القضاء فورا وان كان نسكه تطوعا ويتفوت
في عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه
المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل
بالقضاء ويتعين ذلك عليه بناء علي الاصح ان القضاء علي الفور بل
قال في القوت بل يحتمل ان يجب علي الوجهين ويلزمه فيه
الاحرام مما احرم منه في الاداء من الميقات وان كان مجاورا بعيد
مسيء بان لم يرد النسك ثم بعد الله فاحرم ولا يلزمه ان يحرم في الزمن
الذي احرم فيه بالاداء بل له التأخير عنه وفارق المكان
بان اعتنا الشارع بالميقات المكاني فانه يتعين بالنذر بخلاف
الزماني حتي لو نذر الاحرام في شوال جاز له تأخيره هكذا فرق
في الروضة واصلها قال الاسنوي وهو عجيب فانه سوي في
كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب
التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط بخلاف الزمان
انتهي ولا ان يسلك الطريق الذي سلكه في الاداء وعلي الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)